

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار المولين ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٢٦ مكرر) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرارى وزير المالية رقمى ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات وإنشاء اللجنة التاسعة للتظلمات بالمركز الجمركى الضريبى النموذجى ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٣٢٥ ، ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين المفوضين الدائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُجدد تعيين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد كمفوضين دائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات بوزارة المالية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٨ ، على النحو التالى :

- ١ - عبد الوهاب إبراهيم القصبي ، ويختص بمنازعات اللجنة الأولى .
- ٢ - حمدى عبد المجيد المرزوقى ، ويختص بمنازعات اللجنة الثانية .
- ٣ - فاروق إسماعيل يوسف سلام ، ويختص بمنازعات اللجنة الثالثة .
- ٤ - عبيد المنعم محمد يسرى ، ويختص بمنازعات اللجنة الرابعة .
- ٥ - فكرى بولس دوس ، ويختص بمنازعات اللجنة الخامسة .
- ٦ - محمد عمر حبيب ، ويختص بمنازعات اللجنة السادسة .
- ٧ - محمد مشرف ماضى ، ويختص بمنازعات اللجنة السابعة والثامنة .

(المادة الثانية)

تُستبدل المادة الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فيما تضمنتهما من مسمى (المركز الجمركى الضريبى النموذجى) إلى مسمى مركز كبار الممولين وذلك مقررًا للجنة التاسعة للتظلمات ولجنة التوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات .

(المادة الثالثة)

يُجدد تعيين السيد / أحمد عبد الراضى إسماعيل ، مفوضًا دائمًا للجنة التاسعة للتظلمات بمركز كبار الممولين بوزارة المالية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢٩

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/٧

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى